تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيْد في جدول المحامين لمَن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ٥
قرار وزاري رقم (٣٦٢/م ع ن/٢٠١٨) بإلغاء ترخيص مكتب جلوبل فيجن للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج..... ٦
قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤..... ٧
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البوكوارة- مجمع ٩١٣ ..... ١٠
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة هورة سند- مجمع ٦٤٥ ..... ١٣
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة البحير- مجمع ٩٤١..... ١٦
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحجيَّات - مجمع ٩٣٥..... ١٩
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠ ..... ٢٢
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع ٦٠٥ ..... ٢٥
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦ ..... ٢٨
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة اللوزي- مجمع ١٠٢٠/١٠٢٦ ..... ٣١
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى- مجمع ٨٠١ ..... ٣٤
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٤ ..... ٣٧
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١ ..... ٤٠
قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بإلغاء القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدِّم التَّبْغ ومشتقاته لأغراض التدخين ٤٣
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية..... ٤٤
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية ٤٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتحديد شروط وإجراءات منْح وتجديد الترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرَجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٥٠
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتحديد فئات رسوم تراخيص مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٥٤
إعلانات مركز المستثمرين ٥٦
استدراك ٦٨

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيْد في جدول المحامين لمَن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

واستناداً إلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيْد في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد ١٣ مايو ٢٠١٨ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقْف والوصية والهِبَة لطالبي القيْد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية، وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الثالث من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدُّم بطلبات القيْد في جدول المحامين أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجِّل العام خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٨م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٣٦٢/م ع ن/٢٠١٨)
بإلغاء ترخيص مكتب جلوبل فيجن للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية، ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٠١/م ع ن/٢٠١٧) بالترخيص للسيد/ الصادق عمر خلَف الله أحمد بفتح مكتب للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج، تحت اسم مكتب جلوبل فيجن للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج الصادر في ٢٠١٧/٨/٣،

وعلى الطلب المقدَّم من صاحب الترخيص السيد/ الصادق عمر خلَف الله أحمد، بإلغاء ترخيص المكتب المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٨،

وبناءً على عرْض مدير إدارة البعثات والملحقيات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى ترخيص مكتب جلوبل فيجن للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج الممنوح للسيد/ الصادق عمر خلَف الله أحمد، بموجب القرار الوزاري رقم (٩٠١/م ع ن/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٧.

المادة الثانية

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٥١٤٨ بعد التقسيم الكائن بمنطقة الرفاع الشمالي مجمع

٩٣٤ إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠١٧م

مملكة البحرين
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
المحافظة الجنوبية
الرفاع الشمالي - 934
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RHA
مناطق السكن المتصل (RHA)
خدمات ومرافق عامة (PS)
SCALE 1:2,500
قسم التخطيط التفصيلي
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
RHA
PS
AL RIFFA AL SHAMALIYAH
AGRICULTURE DIRECTORATE
FODDER PROJECT

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البوكوارة- مجمع ٩١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦١٦٦٤ الكائن بمنطقة البوكوارة مجمع ٩١٣ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ أبريل ٢٠١٨م

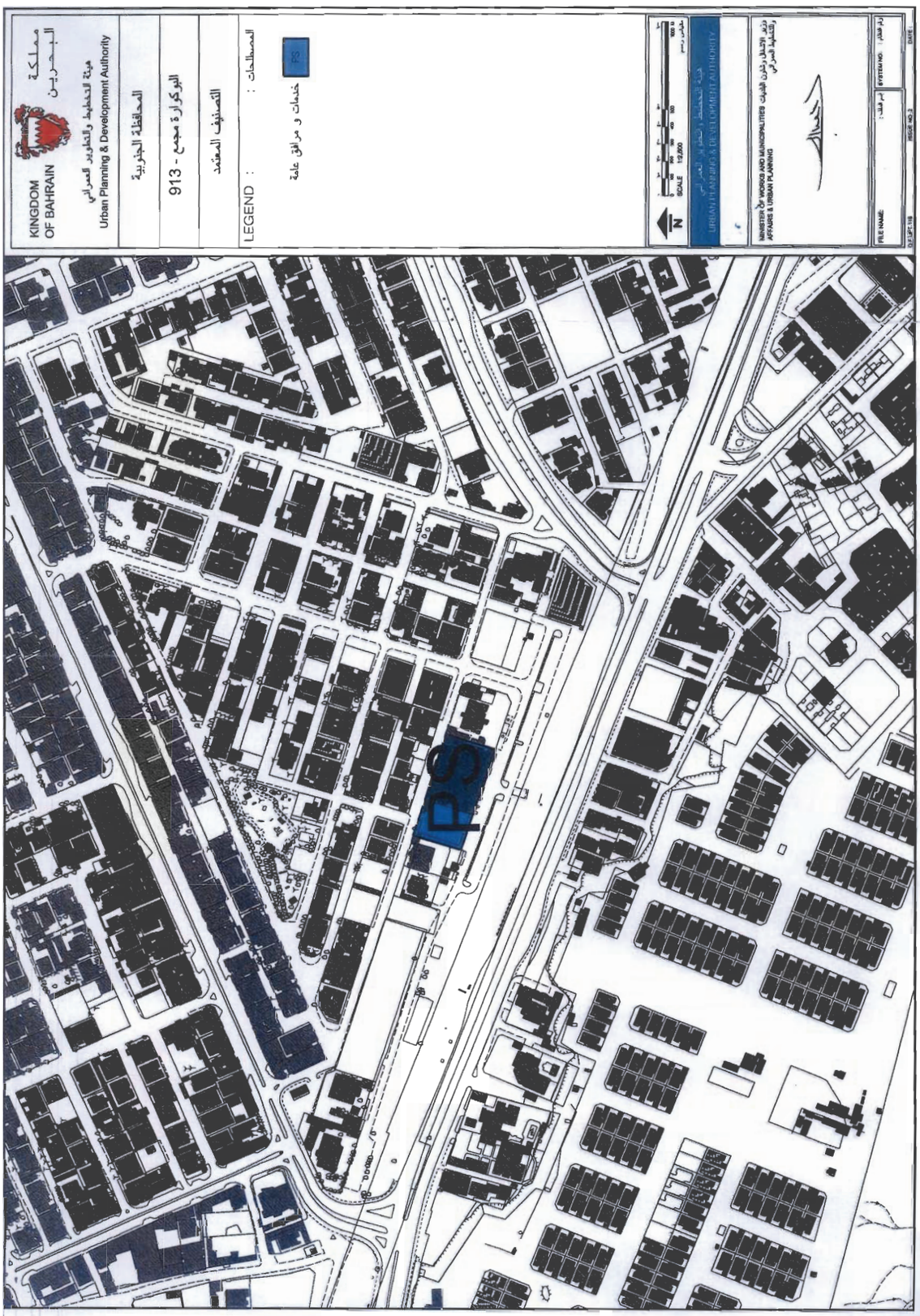
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
البوكوارة مجمع - 913
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
FS
SCALE 1:2,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
FILE NAME:
SYSTEM NO.:
DATE:
ISSUE NO.:3

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة هورة سند- مجمع ٦٤٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢٥٠٢٠ الكائن بمنطقة هورة سند مجمع ٦٤٥ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

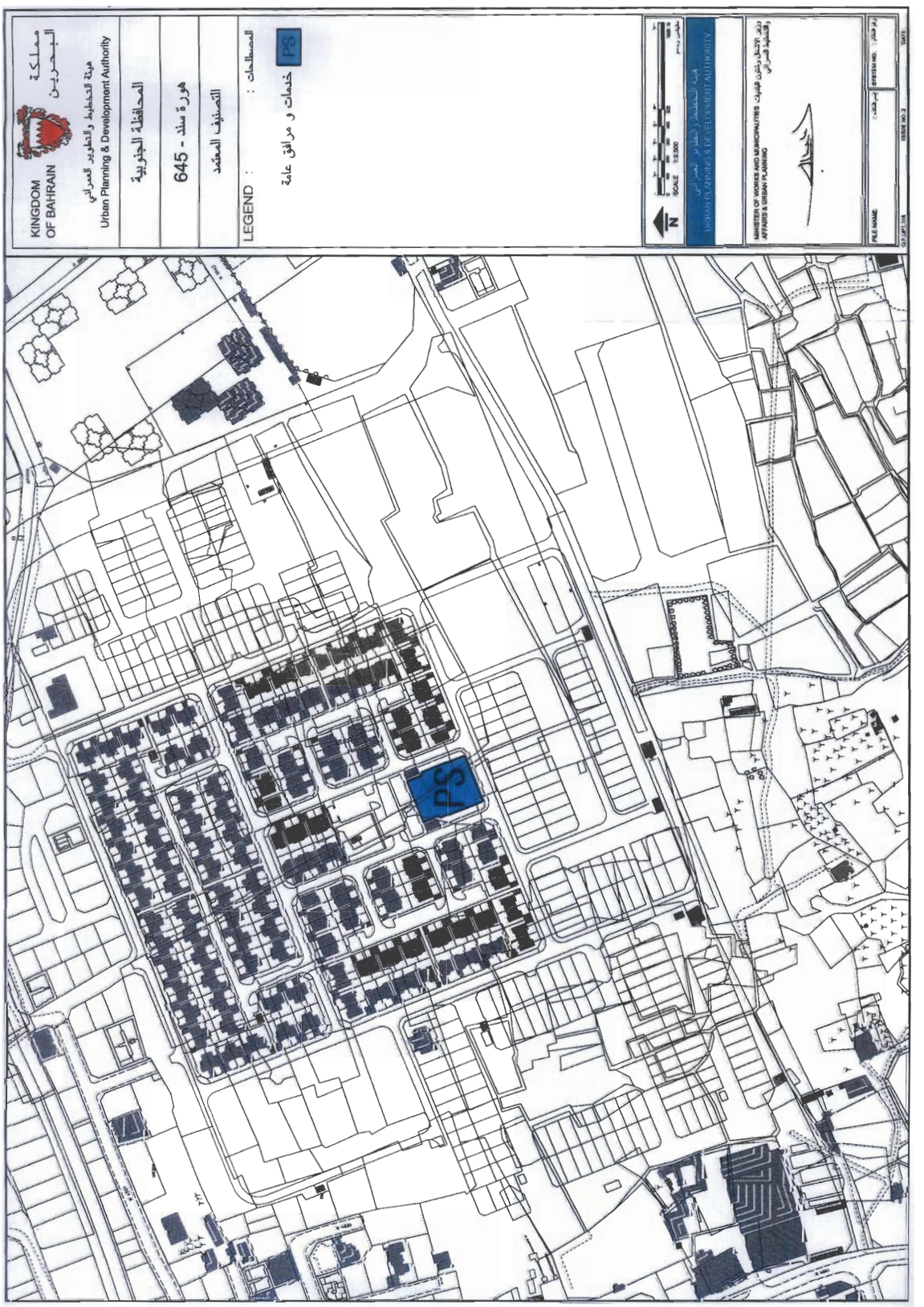
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
هورة سند - 645
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
PS
SCALE 1:2,000
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة البحير- مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٩٠٦٣٠٠٠ ورقم ٠٩٠٦٣٠٠١ الكائنين بمنطقة البحير مجمع

٩٤١، إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

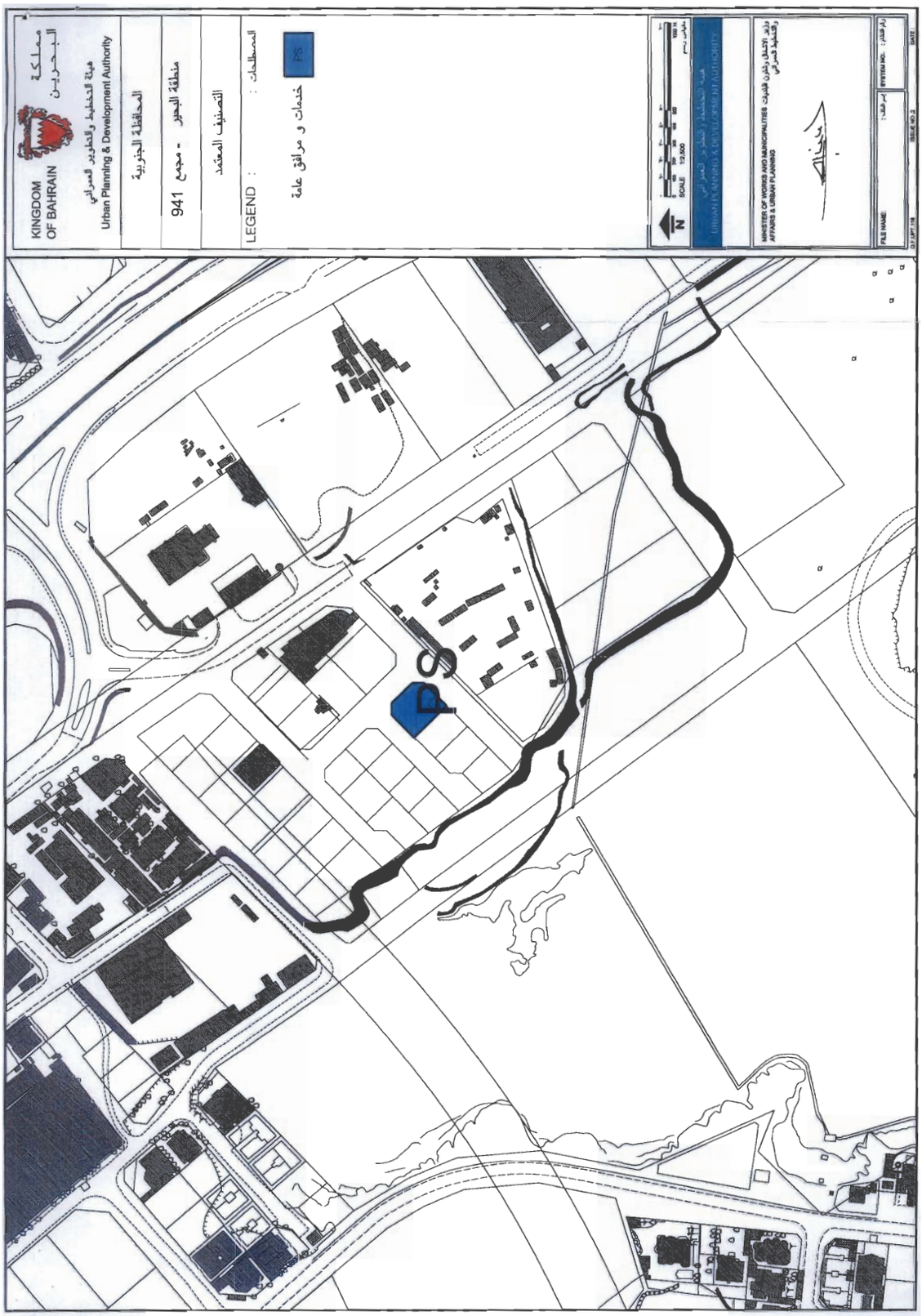
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
منطقة البحير - مجمع 941
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
خدمات و مرافق عامة
SCALE 1:2,500
N
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME
SYSTEM NO.
DATE
ISSUE NO.2

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحجيَّات - مجمع ٩٣٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الحجيَّات مجمع ٩٣٥، إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

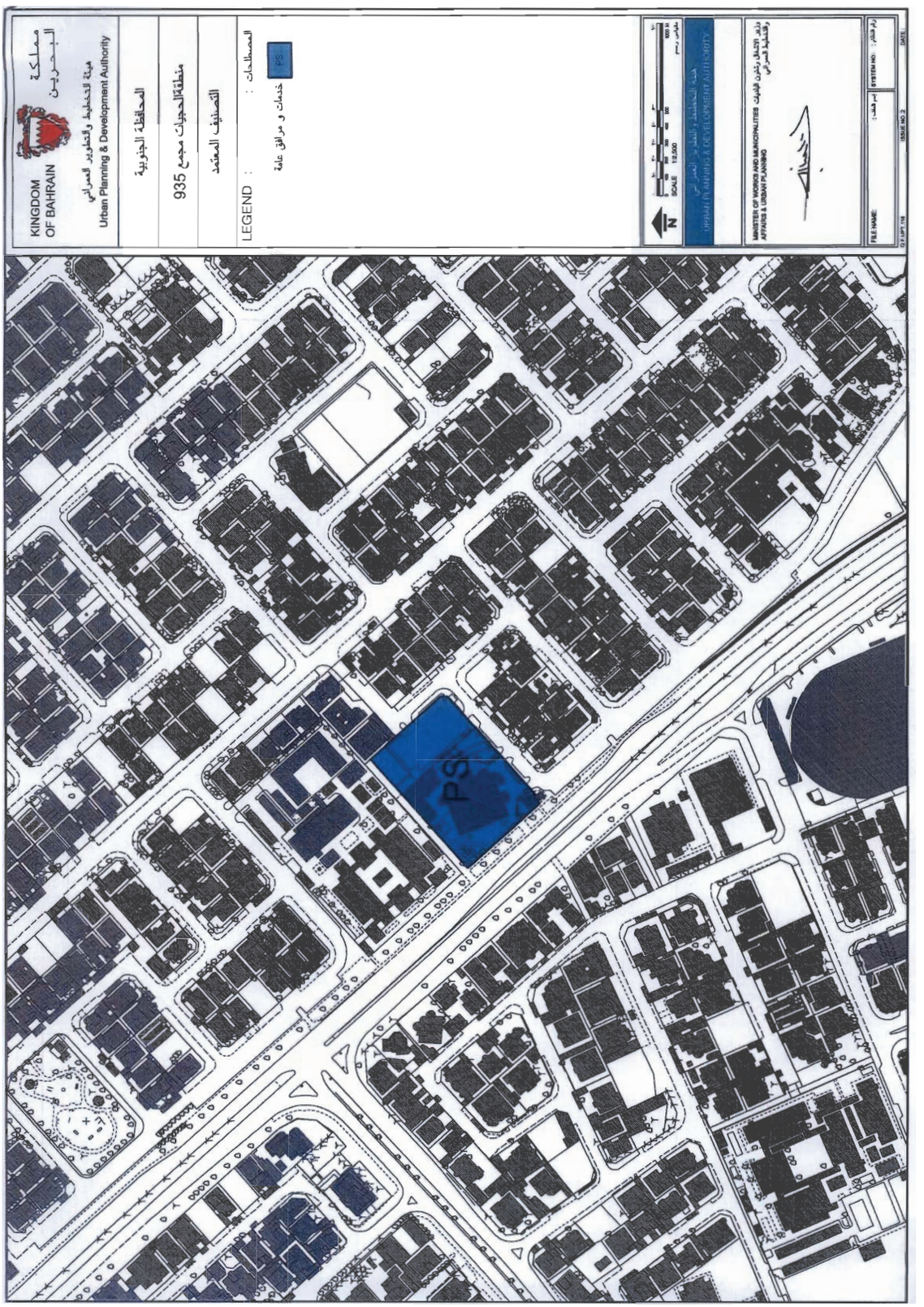
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
منطقة الحجيات مجمع 935
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
خدمات و مرافق عامة
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
FILE NAME:
SYSTEM NO:
ISSUE NO: 2
DATE:
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٩٦٤٥ الكائن بمنطقة الهملة مجمع ١٠١٠ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) SP وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

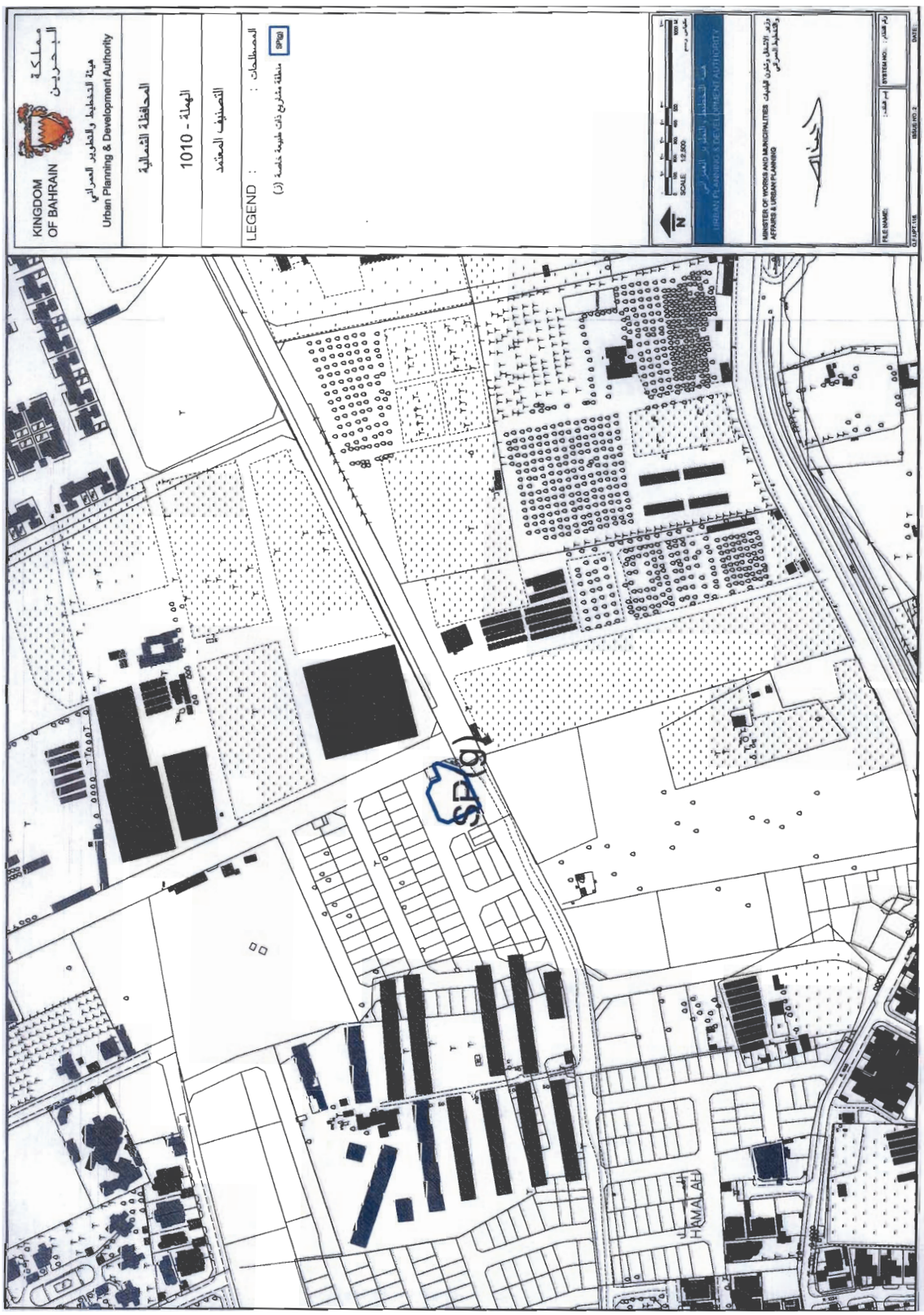
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الهيئة - 1010
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
SP(g)
منطقة مشاريع ذات طبيعة خاصة (ز)
SCALE 1:2,500
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
FILE NAME:
SYSTEM NO.:
DATE:
SP(g)
HAMALAH

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع ٦٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٦٠٠٤٧٢٠ الكائن بمنطقة مرقوبان مجمع ٦٠٥ ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص ب (RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

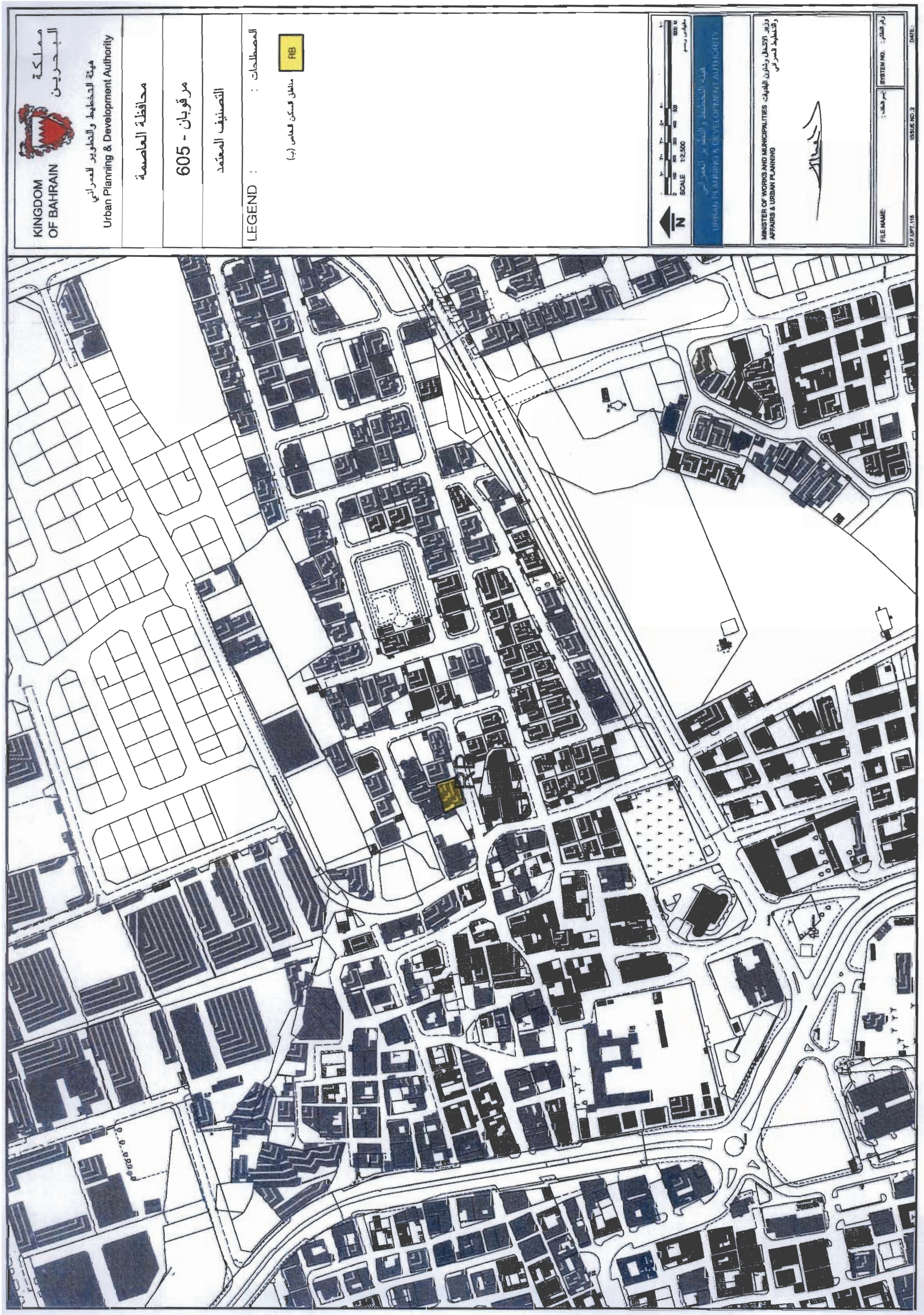
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
605 - مرقوبان
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RB
مناطق السكن الخاص (ب)
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة العكر الغربي مجمع ٦٢٦ وِفْقاً لِما هو وارد في

الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المكر الغربي - 626
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
مناطق ذات طبيعة خاصة
SP
PS
SCALE 1:1500
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة اللوزي- مجمع ١٠٢٠/١٠٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة اللوزي مجمع ١٠٢٠/ ١٠٢٦ وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

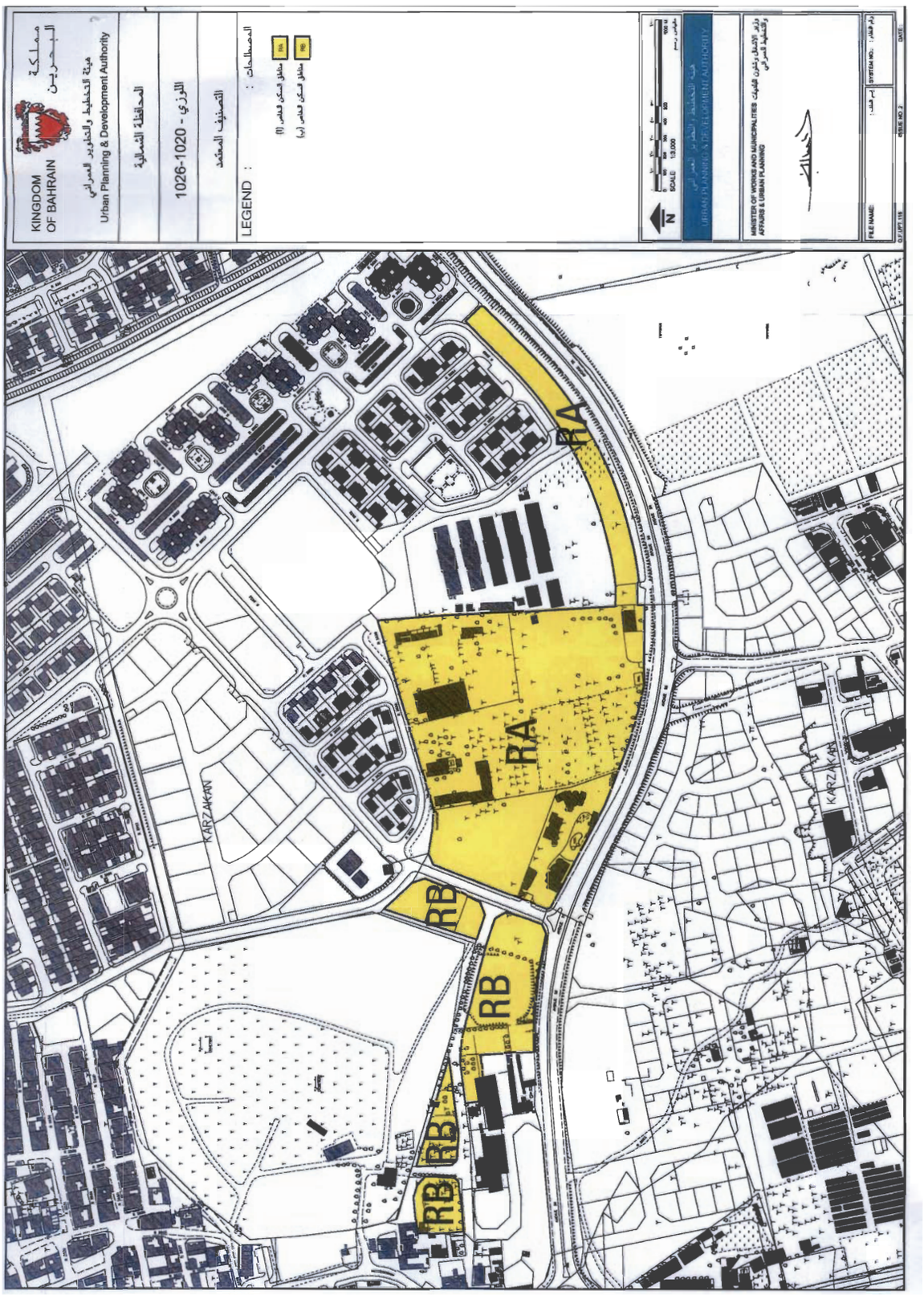
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
1026-1020 - اللوزي
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RA
RB
SCALE: 1:3,000
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
FILE NAME:
SYSTEM NO.:
DATE:
RA
RB
KARZAKAN

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى- مجمع ٨٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٠٨٨٨ الكائن بمنطقة مديته عيسى مجمع ٨٠١ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

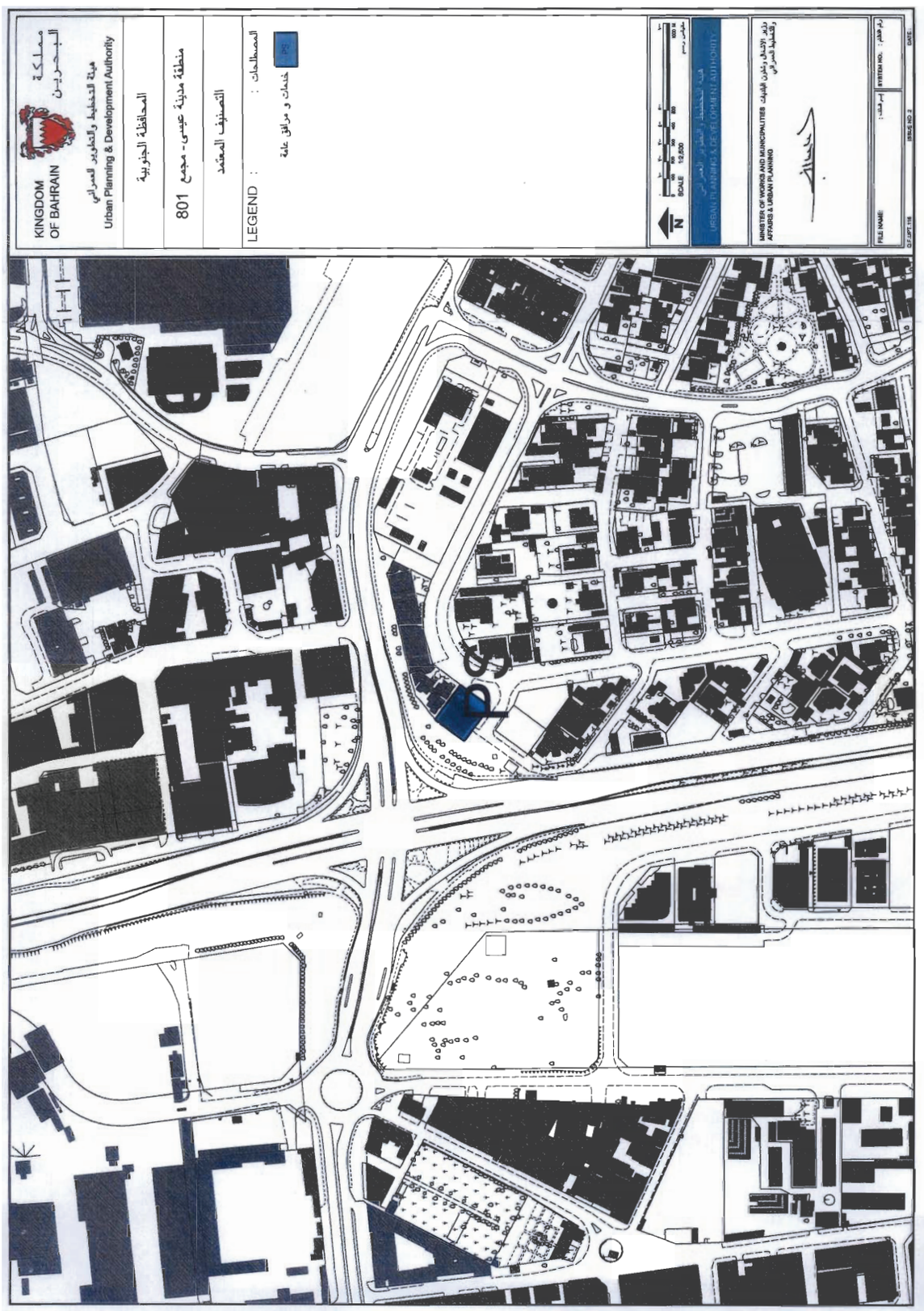
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
منطقة مدينة عيسى - مجمع 801
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
SCALE 1:2,000
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME
رقم الملف :
SYSTEM NO.
DATE

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٨٠٢٠٧٣٢ ورقم ١٣٢١٢٢٥٥ الكائنين بمنطقة مدينة عيسى

مجمع ٨١٤ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 814
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
خدمات و مرافق عامة
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٣١٩٧ الكائن بمنطقة السهلة الشمالية مجمع ٤٤١ إلى

تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٨ أبـريل ٢٠١٨م

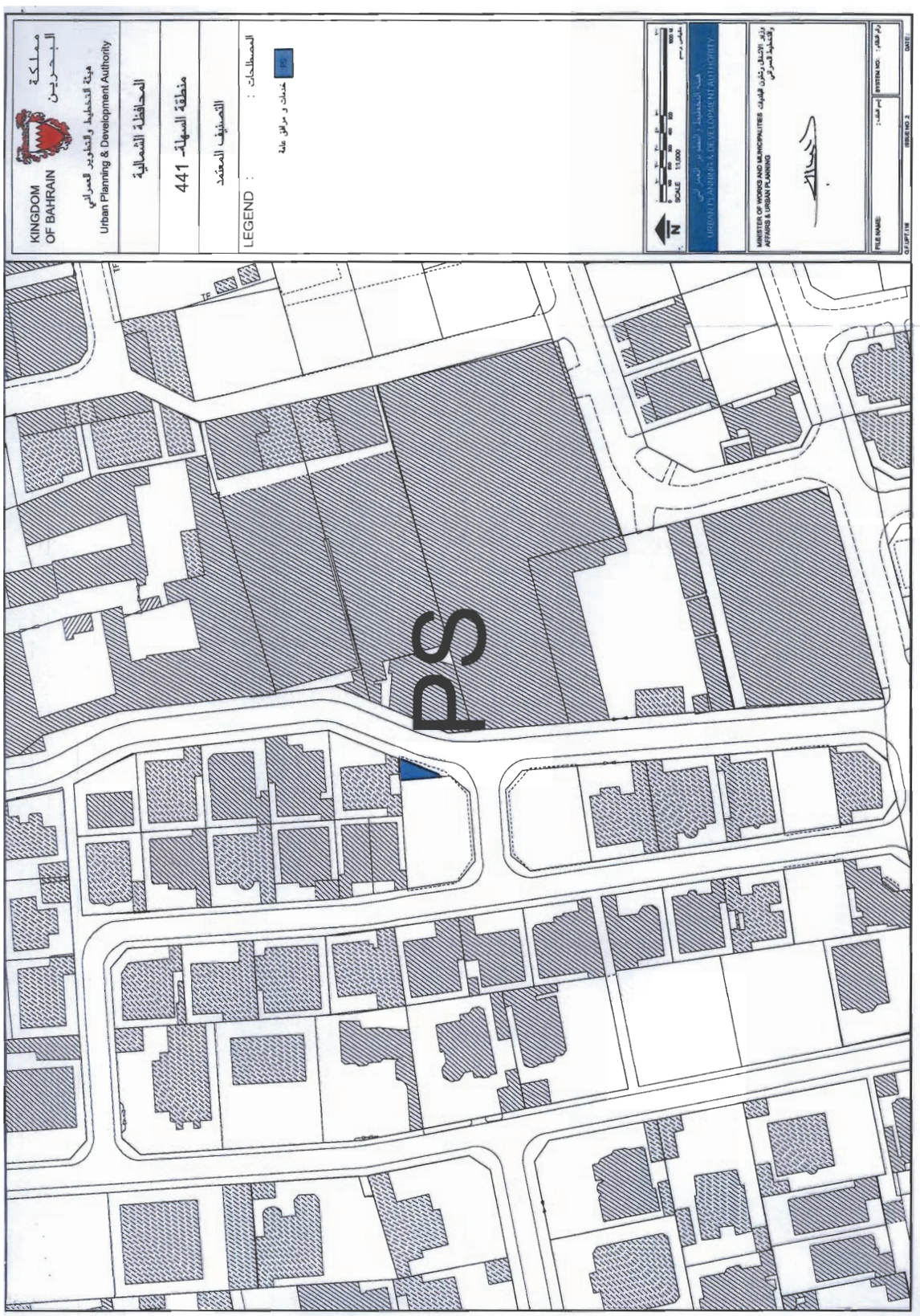
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
منطقة السهلة 441
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
PS
SCALE 1:1,000
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
SYSTEM NO:
ISSUE NO 2
DATE:
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بإلغاء القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدِّم التَّبْغ ومشتقاته لأغراض التدخين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى القرار الوزاري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدِّم التَّبْغ ومشتقاته لأغراض التدخين.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ١١ أبريل ٢٠١٨م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شؤون الشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بالترخيص في تأسيس جمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية وقيْد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيد الهيئات والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيد رقم (٣٨).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٨م

ملخص النظام الأساسي
لجمعية بيوت الشباب البحرينية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن جمعية بيوت الشباب قد تأسست بمملكة البحرين، وقد تم إعادة تسجيلها بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

كما نص النظام الأساسي على أنْ تثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية بعد إتمام كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بإعادة تسجيلها بوزارة شئون الشباب والرياضة ونشر قرار إعادة التسجيل وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة الرفاع.

كما حظر النظام الأساسي على الجمعية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية، وعليها أن تعمل في إطار السياسية العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، كما يُحظَر على أعضاء الجمعية ومنتسبيها تناوُل أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للجمعية.

كما تضمَّن النظام الأساسي أهداف الجمعية، والتي تتمثل في الآتي:

أ) تنمية ودعم الشباب في البحرين بإنشاء وتوفير بيوت ومعسكرات وأماكن مناسبة ينزل فيها الشباب، وتوفير القادة والبرامج المتنوعة.

ب) تشجيع الشباب على السياحة لزيارة معالم بلادهم والبلدان الأخرى.

ج) تدعيم علاقة جمعية بيوت الشباب البحرينية بالاتحاد العربي والدولي لبيوت الشباب.

د) تنظيم الرحلات الجماعية بأقل التكاليف.

هـ) تثقيف الشباب عن طريق توفير المعلومات السياحية والتاريخية والحضارية في البحرين والبلدان الأخرى.

و) استقبال شباب البلدان الأخرى وتسهيل زيارتهم للمناطق السياحية والعمرانية ونواحي النهضة الحديثة في البحرين، والعمل على تنظيم لقاءات لهم بالشباب البحريني.

ز) إثارة اهتمام الشباب بدراسة وخدمة البيئة، والمشاركة في الخدمة العامة، والاعتماد على النفس واتِّباع النظام.

ح) وضع برنامج سنوي لأنشطة بيوت الشباب الدينية والاجتماعية والثقافية والفنية والترويحية وتنظيم طرق الاستفادة منها.

ط) القيام بأيِّ عمل من شأنه تحقيق أهداف بيوت الشباب.

وتنقسم العضوية في الجمعية إلى ثلاثة أقسام وهي:
١. عضو شرف. ٢. عضو عامل. ٣. عضو زائر.

ولكل منها شروط تضمَّنها النظام الأساسي للجمعية. كما أوضح النظام الأساسي إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها.

كما بيَّن النظام الأساسي للجمعية أن مجلس إدارة الجمعية هو السلطة العليا للجمعية، وتسري قراراته على جميع أجهزة ولجان الجمعية.

كما نص النظام الأساسي على أن مجلس الإدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لايقل عن خمسة ولايزيد عن أثني عشر. وحدَّد كيفية تعيينه وتشكيله، ولكل منهم اختصاصاته المحدَّدة في النظام. كما حدد النظام أن مدة مجلس الإدارة عامان من تاريخ تعيينه، ويجوز إعادة التعيين لمدة أو مددٍ أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الادارة أهمها إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وبيَّن النظام الأساسي أن لمجلس الإدارة جواز تعيين موظفين ومستخدَمين بمقر الجمعية ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة.

وعن مالية الجمعية نص النظام الأساسي على أن السنة المالية للجمعية تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام. وتتكون مواردها من الاشتراكات السنوية، ورسوم الإقامة، والإعانات والمساعدات الحكومية، والتبرعات والهبات من الجهات الرسمية والأفراد والتي توافق عليها وزارة شئون الشباب والرياضة، وكافة الإيرادات التي لاتتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام أن الجمعية تودع أموالها النقدية باسمها في أحد المصارف الوطنية أو أكثر، المعتمَدة في البحرين، على أن تخطَر وزارة شئون الشباب والرياضة بالمصرف وبكل تغيير في ذلك خلال أسبوع من تاريخ التغيير على الأكثر. وتُعتبَر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها أو لمن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثتهم حق فيها.

ونص النظام الأساسي على أنْ يعرض مجلس إدارة الجمعية اللوائح الداخلية التي يضعها على وزارة شئون الشباب والرياضة، قبل العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء الجمعية ما لديهم من شكاوٍ إلى أمين سر

الجمعية، الذي عليه بعد التَّحَقُّق وسماع أقوال الشاكي أنْ يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك وِفْقاً للائحة الداخلية للجمعية، وفي حدود أحكام النظام الأساسي للجمعية.

كما تضمن النظام الأساسي للجمعية أنه لا يُعتبَر قرار مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزارة شئون الشباب والرياضة.

كما بيَّن النظام الأساسي أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بإجراء مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة شئون الشباب والرياضة.

كما بيَّن النظام الأساسي أيضاً أن الجمعية تعمل في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة.

ونص النظام الأساسي على أنه لا يجوز للجمعية أن تتخلف عن حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها الاتحاد العربي والدولي لبيوت الشباب.

كما نص النظام الأساسي على أنه يجوز لوزير الشباب والرياضة أن يصدر قراراً بحل الجمعية أذا اتَّضح عجْزُها عن تحقيق أهدافها، أو ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي أو النظام العام أو القوانين واللوائح المعمول بها في مملكة البحرين. كما يجوز لوزير شئون الشباب والرياضة أن يُصدِر قراراً بحل مجلس الإدارة المعيَّن وتعيين مجلس إدارة آخر، في حال قام مجلس الإدارة بمخالفات للقوانين واللوائح ونظام الجمعية وتوجهات الوزارة.

وأخيراً نص النظام الأساسي على أنه يطبَّق فيما لم يرد فيه نص بهذا النظام وبمراعاة طبيعة الجمعية ونظامها الأساسي، وبما لا يتعارض مع هذا النظام أو طبيعة الجمعية، نصوص اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة والصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، كما نص على أنه في حال وجود لبْس أو غموض في تفسير نصوص النظام الأساسي فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة شئون الشباب والرياضة للإيضاح والتفسير.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة والصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية وبخاصة المادة (١٦) منه،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية لمدة عامين، برئاسة الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة، وعضوية كل من:

الرقم	الاسم	المنصب
١	محمد عبدالرحمن بوعلي	نائب الرئيس
٢	فاطمة عبدالإله القاسمي	أمين السر
٣	دانة شمسان الوسواسي	أمين مالي
٤	الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة	عضو
٥	فجر طلال مفيز	عضو
٦	فيصل عيسى الخياط	عضو

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية، ويتولى إدارة شئونها وتصريف أمورها وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة والصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والنظام الأساسي للجمعية.

المادة الثالثة

على مجلس الإدارة السابق للجمعية أن يبادر بتسليم مجلس الإدارة المعيَّن بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

المادة الرابعة

على المعنيين بوزارة شئون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٩ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ٢٦ مارس ٢٠١٨م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتحديد شروط وإجراءات منْح وتجديد الترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرَجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والمَوَقَّعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وبموجب الصلاحيات المناطة باللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الاتفاقية: اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

القانون: القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

اللجنة: اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

مادة (٢)

لا يجوز لأيِّ شخص مزاولة أيٍّ من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرَجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من الاتفاقية، كما لا يجوز استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميَّزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٣)

يقدَّم طلب الترخيص بمزاولة أيٍّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار إلى اللجنة على الأنموذج المرافق لهذا القرار.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبيَّنة في الأنموذج ومشفوعاً بما يفيد موافقة الجهات المعنية في هذا الشأن.

مادة (٤)

يلتزم طالب الترخيص بتزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ذات علاقة بالنشاط المراد الترخيص به، ويُحظَر عليه تزويد اللجنة – بسوء نية – بأية بيانات أو معلومات مضلِّلة أو مخالِفة للحقيقة.

مادة (٥)

تبُتُّ اللجنة في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها، مستوفياً كافة البيانات والمعلومات المطلوبة به وبعد سداد الرسم المقرَّر لذلك. ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للطلب.

مادة (٦)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة بذات الإجراءات المتبَعة لطلب الترخيص والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بناءً على طلب يقدَّم من المرخَّص له قبل انتهاء الترخيص بخمسة عشر يوماً على الأقل. ولا يجوز له مزاولة النشاط المرخَّص به بعد انتهاء مدة الترخيص.

مادة (٧)

يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة

كتابية من اللجنة.

مادة (٨)

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون، يلتزم المرخَّص له بإخطار اللجنة كتابة كل ستة أشهر بأنواع وكميات المواد الكيميائية التي يستوردها أو يصَدِّرها أو يعيد تصديرها أو يبيعها أو يستخدمها وطرق تخزينها وأوجه استعمالها.

كما يلتزم المرخَّص له بتقديم شهادة المستخدِم النهائي مشفوعة بكافة المستندات اللازمة بذلك، وِفقاً للنموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض.

مادة (٩)

يجب على المرخَّص له تمكين المفتشين المنتدَبين من القيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون وهذا القرار، كما يجب عليه تسهيل إجراءات التفتيش وإبداء التعاون التام مع مفتشي اللجنة بغرض تمكينهم من الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الصحيحة اللازمة لأداء مهامهم.

مادة (١٠)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث
وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ أبريل ٢٠١٨م

استمارة الحصول على ترخيص استيراد وتصدير أو انتاج المواد الكيميائية
والمواد العضويّة المميّزة التابعة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

الطـــلب: ☐ **جديد** ☐ **تجديد** ☐ **إضافة**

نوع النشاط: ☐ **استيراد وتصدير المواد الكيميائية** ☐ **إنتاج المواد الكيميائية**

(1) : بيانات المنشأة:

اسم المنشأة/ المصنع: .....

رقم السجل التجاري: .....

عنوان المنشأة: .....

الهاتف: ..... الموبايل: .....

الفاكس: ..... البريد الإلكتروني .....

(2) : بيانات المالك:

الاسم: ..... رقم البطاقة السكانية: .....

الهاتف: .....

(3) : الغرض من استيراد/ تصدير المواد الكيميائية:

.....

(4) : عنوان التخزين:

رقم المبنى: ..... الشارع: ..... الطريق: .....

المجمع: ..... المنطقة: ..... هاتف: .....

(5) : المستندات المطلوبة:

- نسخة من الموافقة من قبل المجلس الأعلى للبيئة والموافقة من قبل الدفاع المدني
- صورة من السجل التجاري.
- قائمة بأسماء المواد المراد استيرادها مع المصطلحات المبينة لها
- موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية للمواد في المواد التالية:

Ricin , Saxitoxin

ختم وتوقيع الشركة

أقر أنا الموقع أدناه بصحة المعلومات الواردة أعلاه والمستندات المقدمة مع الطلب، وفي حالة الإخلال بأي منها فإنني أتحمل المسائلة القانونية.

مقدم الطلب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بتحديد فئات رسوم تراخيص مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والمَوَقَّعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدَّل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتحديد شروط وإجراءات منْح وتجديد الترخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) من اتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وبموجب الصلاحيات المناطة باللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحدَّد رسْم ثابت قدره مائة دينار للترخيص بمزاولة أيٍّ من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) المرفقة باتفاقية حظْر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقَّعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣ والمصدَّق عليها بالمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧، أو استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت

أو فلور.

ويُحدَّد رسم قدره (١٠٠) دينار على طلب تجديد الترخيص.

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس اللجنة الوطنية بشأن حظْر استحداث
وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٥٢) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الزعيم للإلكترونيات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٦٠٩، طالبين تحويل فروع الشركة أرقام ١، ٢، ٤ و٥ إلى مؤسسة فردية مستقلة، وتصبح مملوكة للسيد/ رجب جعفر مهدي ناصر.

إعلان رقم (٢٥٣) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سامي سعيد عبدالله إسحاق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأيدي للديكور الداخلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠١٦٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالمقتدر خان.

إعلان رقم (٢٥٤) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ السيد خلف محفوظ كاظم محفوظ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدركسون للتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بفروعها التسعة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيدخلف محفوظ كاظم محفوظ (بحريني الجنسية)، وحسينية السيد هاشم محمد أسعد (بحرينية الجنسية).

إعلان رقم (٢٥٥) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عراد للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٤١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسةوذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥٦) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بينيفيك للخدمات الموحدة بوسكو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٨٨٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم السيد/ فرحت ناز لخكر خان كاظم خان يوسف زئي، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٥٧) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شهناز علي عبدالله طاهر، بالنيابة عن السيد/ عباس غلوم محمد دواني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات إكزوز الخليج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عباس غلوم محمد دواني (بحريني الجنسية)، وبتول غلوم حسين حسن (بحرينية الجنسية).

إعلان رقم (٢٥٨) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ توماس

جورج، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأبواب لتأجير المعدات والآليات الخفيفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٨٦٥، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: بدرية حسن سند راشد، وUnnikrishnan Kuzhimpattil، وArun Unnikrishnan Aram Kandathil.

إعلان رقم (٢٥٩) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه إليها السيدة/ صايمة صلاح، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بروفيشنال كاتريرز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٣٩٤، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: صداقت كلزار سردار أحمد وMuhammad Sajid Mehboob Ur Rehman، وMuhammad Naseer.

إعلان رقم (٢٦٠) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ريف إيلاف للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٩٩، طالبين تغييرالشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦١) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خليل عبدالرضا القصير وشركاه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم ومقهى ديسي سبايسي/ تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٩٢٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة من قبل السيد/ خليل عبدالرضا محمد القصير.

إعلان رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حميد عبدالرضا محمد علي القصير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حميد القصير التجاريه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٦-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينارىحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد حميد عبدالرضا القصير.

إعلان رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فائزة السيد مصطفى علي محمد أسعد، نيابة عن السيد/ يوسف حيدر أكبر حيدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تيره فيرمه البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٥٩-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف حيدر أكبر حيدر (بحريني الجنسية)، وPelagio Sebastian Nazareth (هندي الجنسية).

إعلان رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خليل عبدالرضا القصير وشركاؤه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صيدليه لينا/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤١٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون مملوكة للسيد/ خليل عبدالرضا محمد القصير، وقيامه بمباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ على بن

إبراهيم بن علي النفيلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكستريم آرت إيليمينتس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٠٨٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة إكستريم آرت إيليمينتس ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ على بن إبراهيم بن علي النفيلي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع شركة اجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (مينة للتشغيل والخدمات الصناعية المحدودة)، العامل في مملكة البحرين، والمسجل بموجب القيد رقم ١٠٤٢٢٧، طالباً تحويل شكله القانوني إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة مينة للتشغيل والخدمات الصناعية المحدودة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: إبراهيم بن سعيد بن عبدالله الدعجاني، وحمود بن ضيف الله الشراري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد أحمد يوسف الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات العذراء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٤١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سعيد أحمد يوسف الصائغ، وأحمد سعيد أحمد يوسف الصائغ.

إعلان رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب إلت

للاستشارات، نيابة عن السيدة/ فوزيه عبدالرحمن عبدالله جناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الهفوف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٠٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فوزية عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن جناحي (بحرينية الجنسية)، ونرملابن سندراكنت ستيكونبر (هندي الجنسية)، وKirankumar Chandrakant Satikunver (هندي الجنسية).

إعلان رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ Rajeevakumar Chellath عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هوت سبوت فوود ورلد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٠٠١، طالبا تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Rajeevakumar Chellath، وThankappan Panicker Babu وKrithika Mennambath، وShyma Rajeevakumar.

إعلان رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود علي عبدالحليم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سفنكس للكمبيوتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (سفنكس للكمبيوتر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمود على عبدالحليم على، وتركي بن فيحان بن خشمان العتيبي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ابتسام

عبدالرحمن شيخ محمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهناء للتنجيدات وخياطة الستائر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٥٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ابتسام عبدالرحمن شيخ محمد حسن، وRafik Ahmed Ebrahim Zamane.

إعلان رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله محمد خليل المريخي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سراب للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله محمد خليل المريخي، وكاروفانتا فيتا راجيفان.

إعلان رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى فرع شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد آل خليفه المالك لـ فندق عذاري (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٥٥٣٥ طالبا تحويل فرع المؤسسة الفردية إلى فرع مجموعة كرفان للفنادق ذ.م.م شركة ذات مسئولية محدودة، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسماؤهم: الشيخ هشام بن عبدالعزيز آل خليفة، والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد آل خليفة، والشيخة لولوه عبدالعزيز محمد ال خليفة، والشيخة مريم بنت علي بن عبدالله آل خليفه، والشيخة سهير عبدالعزيز محمد آل خليفة، وفندق ارادوس.

إعلان رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ موسى جعفر محمد هاشم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحطيم للسكراب وتصليح السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٧٠٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من الموسسة المسمى (إم جي إم للتجارة العامة) إلى

شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها باسم الملك نفسه، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عصام الدين صديق محمد أحمد شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي محمد الفاتح محمد مدني يحيى، نيابة عن مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العربية للتكنولوجيا المتقدمة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مريم صفوت عصام الدين السيد عقل، وعمرو جلال حلمي محمد مصطفى.

إعلان رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (العالمية للمحاماة والاستشارات القانونية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٢٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صخور المدينة للتجارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٤٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠

(عشرون ألف) دينار بحرني، وتصبح مملوكة لكل من: نورية علي أحمد الجيلاني، وعبده أحمد محمد عمر السالمي.

إعلان رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله محمد مرتضى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسماك المارينا الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩١٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالله محمد مرتضى، ومنجات فاداكي جاكدي سوران، ولياكاتالي إسماعيل أحمد أبادي.

إعلان رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هدى علي علي رزق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أميغا إليكترك للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣٦٤، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أطلس للتجهيزات الكهربائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٦٩٥.

إعلان رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع لشركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أنيسة علي حسن فردان، نيابة عن ورثة صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج مرحبا لتصليح وسمكرة وصباغة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٢٠٠، طالبةً تحويل المؤسسة إلى فرع من الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (إبراهيم خليل كانو ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٧.

إعلان رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخفيض رأسمال شركة
تقاعد للادخار والتقاعد ش.م.ب مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تقاعد للادخار والتقاعد ش.م.ب مقفلة(، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٩٦١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر والمدفوع من ٥٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وخمسين مليون دولار أمريكي) إلى ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (عشرين مليون دولار أمريكي).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ حمدِين علي كشكل، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فن التكييف والتبريد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٦٦٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حمدِين علي كشكل، وشركة فنون القابضة ش.ش.و لمالكتها السيدة حمدِين علي كشكل.

إعلان رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ميساء رسول عبدالعلي الجشي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميا للهدايا والقرطاسية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٨٦٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتصبح فرعاً من فروع (صيدليه الفارابي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٦٧٩ باسم المالكة السيدة/ ميساء رسول عبدالعلي الجشي نفسها، وتعيين مكتب هوروث البحرين/ شركة تضامن مهنية للقيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد محمد منصور محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسات أحمد محمد منصور محمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حسين بن ناصر بن علي بوحيزه، و عبدالرحمن بن ماجد بن سحمي الهاجري.

إعلان رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي إس آي البحرين مستشارون ومحاسبون قانونيون)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لومينوكس إنتيريورز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ إبراهيم علي عبدالرحمن بوكمال

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد حمدي محمد علي عجم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أفنان للأنشطه العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٨٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد حمدي محمد على عجم، والسيد حيدر جعفر محمد محفوظ.

إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع شركة اجنبية
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه إدارة فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (الرمل الأسود العقارية) العامل في مملكة البحرين، المسجل بموجب القيد رقم ١١٥٢٩٦، طالبة تحويل الفرع إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: محمد إبراهيم خليل كانو، وعلي يوسف علي عبيدلي، ومحمد جاسم محمد إبراهيم الشيخ، وسلطان بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر، وعبدالمحسن بن راشد بن عبدالرحمن الراشد، وسعد عبدالله المقرني.

إعلان رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة مالك الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الفاتح للتخليص والخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (مجموعة الفاتح المحدودة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ١٤٥،٠٠٠ (مائة وخمسة وأربعون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق حسين علي أحمد رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيصل أباد للأدوات المستعملة البسيطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٢٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (فيصل أباد للادوات المستعملة البسيطة/ شركة تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: طارق حسين علي أحمد رضي، وNazir Ahmad Moota Rulia.

إعلان رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات القطرة الذهبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٨٢، طالباً تحويل الفرع الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (11) لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك عقار السيدة نعيمة حسين قمبر يوسف، الكائن في سماهيج من المحرق حسب المقدمة رقم 2017/2148، والمستملك من اجل أنشاء منتزه عام، بحيث يكون قرار الاستملاك باسم السيد ناصر حاجي ناصر حسب المقدمة رقم 2017/8959.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف